

snoitcasnart sed ecnedurpsiruJ 41#

seniaropmetnoc

محمد طلال لحلو

بسم الله الرحمن الرحيم الفرق بين الفائدة لقد سبق ان بينت حكما بانه حرام واجمعت الامة قاطبة عصور ومن اراد تجوييد بالحيل او الواقعية عرض له خلاص بالرد والتفنيد ومن بين - 00:00:01

فتسميتها فائدة الاسلام لا يفرق بين الفائدة والربا وكلاهما حرام ولي الخبر العبرة والمعالي لا الالفاظ والمبادر والاسلام لم يحرمنا الفائدة او الربا على اطلاقه وانما حرم ربا الفضل وربى التسيم - 00:00:44

فكمابين منطقة وفي الفقه الاسلامي والفوائد البنكية اسوأ من ربا الجاهلية الذي حرمه الله من قطع ان ويمكن ملاحظة ذلك فيما الجاهلية اهل الجاهلية يقرضون ايوا هي الدنانير الذهبية والدرهم الفضية - 00:01:36

اما البنوك فهي اما ان فوائد على ما لديها من ودائع ما على نقود هدوک او الفائدة في الجاهلية تتجدد بالتراضي اما المقترض البنوك ففترض عليه الشروط فردا ولا يملك - 00:02:35

الفائدة في الجاهلية تتجدد بالتراضي اهل الجاهلية هنا الفوائد في ها هي المدة او على اقساط شهرية اما البنوك فان لا تحسب والفائدة في من البداية قبل ان يأخذ المقترض القرض وينتفع به - 00:03:40

القروض في الجاهلية تستخدم في الفعلي والتصدير والاستيراد اما فهي مجرد وسيط بين المقترض ولا تستثمروا ولا تستثمرموا ولا تشاركوا في تنمية بل ان قوانين البنوك وهي لا تسمح لها بالاستثمار - 00:04:40

خلافا لما او المفتي نجهلا وبعدا عن الحق وتنتظر هذه البنوك بالاقراض للضمادات فقط ولا يهمها النفع والضرء واجب ربا بناء على ما سبق فان لم يحرموا ربا قط - 00:05:13

كما السابقة سواء كان قليلا او كثيرا كان من فرد او جمعية او مؤسسة او دولة او جهة من الجهات اه افضل ثم بيحصل في زيادة لكن منطقة ربا محددة في الفقه - 00:06:47

ويجي ربا في القروض وكل باقين او باقين فهو طيب بيک اه المطلوب الأول الأموال التي يجري فيها ربا - 00:07:39

لم يحدد القرآن الكريم الأموال الربوية ما ورد تعني في جاء في حديث قرب البر والشعير بالشعر مي الحبيبة سواء وعينا هذا الحديث نص في منع فضلي في واحد من - 00:08:48

منع حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله الا هاء وهاء والتمر هاء وهاء اه سي القبض الحكمي اه بس القبض الحكمي اه المطلوب الثاني اختلاف الفقهاء في تحديد - 00:09:33

منطقة ربا في الأموال ابن حزم داود الظاهري تقتصر الظاهري على هذه الأموال المذكورة في الحديث والتي هي الدهاب والفضة والخطة غير والتمر والملح اه لكل وجمهور الفقهاء يمددون هذه المنطقة الى معنى هذه الأموال الذي - 00:11:11

انتبهي تلفوا في المعنى الذي يتعدى به الى سائر شيلي حنفي فدي آآ ضابط معرفة ربوية هو القدر والجنس اتفضل والجنس ما هو مكيل وموزون وعند الشافعية الطعم تمانية وذاكري اللي كلشي فيه - 00:12:08

وعند المالكية الثمانية والاقنيات سيدى مالكى راه ذهب فضة ابل اللي بيج الاذخار بالاقنيات لي كانت ذهبت

الحنفية في بيان معنى الأموال الربوية في الحديث الشريف إلى أنها لا تعرف - 00:13:12

بالكيل او الوزن لا تعرف ماليتها الا بالكيل والوزن فصارت صفة الكيل او الوزن ثابتة بمقتضى النص فهو المقصود من ربوية هو وجوب المماثلة لإمكان المخلص اه فالمحل الذي لا يقبل المماثلة لا يتصور فيه - 00:15:07

لصق الحنفي الحفنة والتفاحة والرمان والسفرجل لا يكون ماله الربا اصلا فمن ويتبين من ذلك ان من المطعومات ما لا يكون مالا ربوياما كما ان من والليبوية ما لا يكون مطعوما قال الزيلاعي - 00:15:44

فرباوي كما ان من الأموال قال الزيرعي في نص نشد متابعين الحقائق والقاطع للشجب انه صلى الله عليه وسلم مثل والتماثل وزني او الكي لا غير. فعلم بذلك ان ما لا يكال ولا يوزن لا يكون من - 00:16:32

الربوية وان الأموال الربوية هي التي في ذوات الانف وما لا يكون في ذوات الامثال فان ليس الحكم لا يثبت ولهذا قالوا لا يجد الربا فيما لا يدخل هي كالحفنة - 00:17:12

والشعير كالدورة من الذهب والفضة قل حنفي واذا كانت العلة هي الثمانية والطعم ظهر السر في فالشارعة ذكر هذه الاشياء فهو قد ذكر جميع اللثامن وهي الذهب والفضة ولما كان ينسق - 00:17:29

ينسق ذكر جميع وذكر جميع المطعومات فقد نص من كل نوع على اعلاه ذكر الحنطة وهي انفس والشعير وهو انفس عنف التمر وهو انفس الفواكه والملح وهو انفس توابل اما اذا جعلت العلة القدر كما تقول الحنفية - 00:18:01

تمحص ذكر المذكورة تكرارا لان القدر لا تختلف في شيء كلها اشياء مكيلة وحمل كلام الشارع على ما يفيد يفيد اولى كلام الشائع على ما يفيد اولاده شيخ تذهب الفضة - 00:18:24

والراجح هو ما ذهب اليه الشافعية من الثمانية والطعم لاعتبار هذه العلة في فيها اعتبار واقتاصادي وهذا هو المعنى البارز من ذات يدين رفيق يونس بالتقسيط واصروا الواقع في تحديد منطقة الربا يتجل في الموقف - 00:18:48

وقه ابن رشد بيودة ابن القيم ضد هنا في في الأموال تمييزها بين اولا يبقى الفضل في ابن رشد ابن القيم ان حكم ربا النسيم حكم ربا النسيئة التحريم لذاته - 00:19:52

فالفضل لغيره لانه رب النسيئة الفضل وسائل سد سريعة التحرير مقاصد بفضل اه ما حرم تحرير وسائل ابيح للحاجة اه الفضل بيع العرايا اه خمسة اوسوق يقول ابن القيم الربا نوعان جلي وخيف - 00:20:17

حرم لما فيه من الضرر العظيم والخفي ذريعة الى الجليد اه بالفضل فتحريم الاول قصدا وتحريم الثاني وسيلة فاما الجلي فربا النسيئة والذي كانوا يفعلونه في الجاهلية مثل ان يؤخر دينه ويزيده في المال - 00:22:31

اه فكلما اخره زاد في المال حتى تصير المئة عنده الفين الاف المؤلفة وما اتيتم من كيaban ليما موافي اموال عند الله فإذا رأى ان المستحق يؤخر مطالبته ويصبر عليه بزيادة - 00:23:18

يبذلها له تكلف بذلها ليفتدي من اسر المطالبة والحبس ف ويدافعوا من وقت الى وقت فيشتد ضرره وتعظم مصيبيته اعظم مصيبيته ويعلوه الدين حتى يستغرق مع والد امه فيشتد ضرره مصيبيته حتى يستغرق جميع - 00:23:45

فيري المال على المحتاج من غير نفع ويزيد مال المرابي من غير نفع منه لاخيه اه قلبي اه فمن رحمة ارحم الراحمين وحكماته واحسانه الى خلقه ان حرم ربا ولعن اكله وموكله وكاتبته - 00:24:54

اه واذن من لم يدعه بحرب بحريه وحرب رسوله ولم يجيئه هذا الوعيد في كبيرة غيره ولهذا كان من وعن الكبائر اه اما الفضل فتحرم من باب سد الذرائع كما صرخ - 00:25:38

والحبيب في حديث ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى قال لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإني خافوا عليكم طالما وهو ربا فمنعه من ربا الفضل لما يخافه عليه من ربا النسيئة - 00:26:14

وذلك انهم اذا باعوا درهمين بدرهمين ولا يفعل هذا الا للتفاوت الذي بين النوعين اما في الجودة واما في واما في والخفة وغير ذلك تدرجوا بربح فيه الى ربح - 00:26:36

وهو عين لمن نسي وهذه دليلة قريبة جدا فمن حكمة الشريعة ان سد عليهم هذه الذريعة ومنعها
هم من بيع درهم بدرهمين لا نقدا ولا نسيئة - 00:26:55

فهذه حكمة معقولة مطابقة عقولي وهي تسد الديون وقال ايضا رحمة الله فكان من رحمة الشارع بهم وحكمته ان منعهم من ربا
النسيئة فيها كما منعهم من ربا النسيئة اذ لو جاز لهم النساء فيها لدخلها اما - 00:27:28

ان تضييع واما اما ان تربى فيصير الواحد لو اخذ لواحد قفار قضى قفارنا الى ففطموا عن النساء ثم ففطموا عن
النساء ثم فيها متضايلا يدا بيد اذ تجرهم حلاوة الربح وظفر الكسب الى التجارة فيها - 00:28:08

اه ان وهو عين مفسدة اه اه لائقة وهذا بخلاف بينين فان سائقهم وصفاتهم ومقدادهم فهي الزامهم المساواة في بيعها
اضرارا بهم ولا يفعلونه في تجويز النساء فيها ذريعة الى - 00:28:40

اما ان تقضي قرب رغبتهم فكان من تمام رعاية مصالحهم ان قصرهم على بيعها يدا بيد كيف شاء زوجة فكان من تمام رعاية
مصالحهم ان قصرهم على يدا بيد كيف شاء فحصلت لهم مصلحة المبادلة - 00:29:31

واندفعت عنهم مفسدة اما واما ان ترضي مسيرة واذا تأملت ما حرم في رأيته اما او صنفين مقصودهما واحد او متقارب كالدرهم
والدنانير والبر والزبيب اه اه فإذا تباعدت المقاصد لم يحرم النساء كالبور والثياب - 00:30:23

والزيت نوضح ذلك انه لو مكن من بين مدحتة بمدين كان ذلك تجارة اطلب ترى الموف فموفرة للذة الكسب حلاوته فمنعوا من ذلك
حتى قبض ايه ان فائدته ان فائدة هذا التمييز - 00:31:13

بين ربا الفضل وربا النسيئة ان ربا فللضرورة اما ربا الفضل فيجوز ما حرم تحريم وسائل كي اغديه حاجة فلضرورة بعض
ربا الفضل في ضغوط في العرايا واصل ابن القيم لهذا التمييز في الحكم - 00:31:54

بقوله واما ربا الفضل فأبيح منه اليه بشكل عرايا خصها تكون فانما حرم سدا للذرية اخف مما حرم تحريم المقاصد وعلى هذا
فالمحض والحيلة ان ان كانت صياغته محرمة كالآلية - 00:33:36

حرم جنسيه وغير جنسيه وبيع هذا هو الذي انكره عبادة على معاوية انه يتضمن مقابلة الصياغة المحرمة وبالاسمان هذا لا يجوز
كالآلات الملاهي لا سدا للذرية اه قاصد وعلى هدف المصوغ والحلية ان كانت صياغته محرمة كاليا - 00:33:57

حرم بيعه ب الجنسية وغير لهذا هو الذي نكرهه عبادة بن الصمد او يقع عبادة اه واخا واما ان كانت الصياغة مباحة كخاتم وحلية
دائى وما ابيح وغيره اه العاقل لا يبيع هذا بوزنها - 00:34:30

جنسها او صفهم واضاعة للصنعة الشارع ان يلزم بذلك فالشريعة لا تأتي ولا تأتي وشراءه ابن القيم ابن وقد جوز الشارع
بيع رطب الحاجة الرقية بيع الرطب بالتمر وقد جوز الشارع بيع طب التمر لشهرة الرطب وما حرم - 00:35:21

ابيح للمصلحة راجحة كما ابيح العرايا من ربا الفضل اه وكما ابيح ذوات الاسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر ممكى نضام
يكون الشافعي كيحبليت خدا وقت الكراهة ستجد العصر الفجر - 00:36:28

هي في المسجد النافلة اه مطلق النافلة اه النافلة كاينة راه هاد الصلاة دون نهي مسجد فما ابيح النظر للخاطب والشاهد
والطيب والمعاملين من جملة النظر المحرمة يخرج يا اخ - 00:37:06

دي بتحصل تحريم وسائل تحريم وسائل خاطب سلوكي اه الشاهد اه ايه وهذا تقدم كبير الشيخ الشرقاوى ابن تيمية ابن
القيم وهذا تقدم كبير في التعامل مع منطقة الربا والوقف امام - 00:37:58

في ربا حتى حرموا بيع المصوغ من الذهب بالتفاصل اه ان آآ فعلى النهج نفسه تناول ابن رشد الحفيد موضوع التمييز بين ربا
الفضل وربا النسيئة ان ربا الفضل اسيطر عليه فكرتان الشبهة - 00:39:26

اول حاجة فضل تتسع دائرته عند الشبهة وتضيق عند الحاجة شبهة والتضيق عند الحاجة المطلب الثالث فائدة تعين الأموال
الربوية ان الشريعة الإسلامية بينت البيوع التي لا يجوز فيها الأجل مثل الذهب بالذهب والفضة - 00:39:55

الذى يسمى ما الصف هذه البيوع لو جاز فيها اجل زيد فيها في البدن المؤجل فصارت قرضا ربويا ذهب معجل بذهب مؤجل

اكثر منه هو في هي قرض ربوى ولذلك منع الشرير الحكيم هذه المعاملة سواء - [00:40:45](#)
سواء سميت قرضا او بيعا وكذلك ذهب معجل بفضة مؤجلة لابد ان يزاد فيها لأجل التأجيل قبلان ولا ديار هو اه
ارض الذي جرى نفعا لابد ان يزاد فيها في الفضة لأجل التأجيل - [00:41:28](#)

فصارت كالقرض الربوي يعقد بالذهب بالدنانير ويرد بالفضة يصاوبو والو تحريم على هذا فان الاجل قد منع شرعا في بعض
البيوع منعا لربا القرض او سدا لذرعيته هاء وهاء - [00:42:54](#)

وفيما عدا ذلك من البيوع فان الاجل جائز ومنه جاز بيع الناس وقمح معجل بذهب مؤجل. وببيع السلام ذهب السلام ذهب معجل
بقمح مؤجل اه السلام ذهب معجل السلامة وجوازهما ثابت في السنة - [00:43:35](#)

يغلى سنة وستظهر تطبيقات هذه الدراسة في الفصول القادمة خاصة في الثمن وبهذا اختم هذا المبحث والى تطبيقات هذا الفصل
البيوع التي اثر الواقع في تطورها اه صح - [00:44:18](#)